

Distr.: General  
21 November 2011  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك [أو ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، فيينا]

### تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً- مقدمة .....
٣	١٢-٦	ثانياً- تنظيم الدورة .....
٤	١٣	ثالثاً- المداولات والقرارات .....
		رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية .....
٥	١٥٠-١٤	ألف- ملاحظات عامة (الفقرتان ٥ و ٦ من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.109) .....
٥	١٥-١٤	باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية (الفقرات ٥-٨٦ من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.109) .....
٥	١٥٠-١٦	١- قواعد تمهيدية (الديباجة ومشاريع المواد ١-٣ من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.109) .....
١٣	٩٣-٥٩	٢- بدء الإجراءات (مشروع المادة ٤ من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.109) .....
١٩	١١٠-٩٤	٣- التفاوض (مشروع المادة ٥ من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.109) .....
٢٢	١٢٨-١١١	٤- المحاييد (مشروع المادتين ٦ و ٧ من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.109) .....
		٥- التسوية الميسرة والتحكيم (مشروع المادتين ٨ و ٩ من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.109) .....
٢٥	١٤٢-١٢٩	٦- أحكام أخرى (مشاريع المواد ١٠-١٣ من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.109) .....
٢٨	١٥٠-١٤٣	خامساً- الأعمال المقبلة .....
٣٠	١٥١	



## أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين.<sup>(١)</sup> واتفقت في اللجنة أيضاً على أن يُبت في شكل المعايير القانونية المزمع إعدادها بعد إجراء مزيد من المناقشة حول هذا الموضوع.

٢ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، بشاغلٍ أُثير ودُعي فيه إلى أن يتبع الفريق العامل نهجاً حذراً في مداولاته، نظراً لكون تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر موضوعاً جديداً نسبياً على الأونسيترال ويتصل، ولو جزئياً على الأقل، بالمعاملات التي يشارك فيها مستهلكون، على أن يأخذ الفريق في اعتباره في تلك المداولات التوجيه الصادر عن اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بأن يتوخى الفريق العامل الحرص في تصميم عمله لكي لا يؤثر على حقوق المستهلكين.<sup>(٢)</sup> ورئي أيضاً أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع في اعتباره ضرورة فهوضه بعمله بأكثر الأساليب فعالية، وأن ذلك يشمل ترتيب مهامه على سُلّم الأولويات والإبلاغ بشأنها في غضون فترة زمنية واقعية.

٣ - وأكدت اللجنة مجدداً في تلك الدورة الولاية المسندة إلى الفريق العامل الثالث فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وقررت اللجنة أنه، وإن كان ينبغي أن تكون للفريق العامل الحرية في تفسير تلك الولاية على أنها تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين والحرية في وضع قواعد محتملة تنظم العلاقات فيما بين المستهلكين، إذا لزم الأمر، ينبغي له في الوقت نفسه أن يحرص أشد الحرص على ألاّ تحلّ هذه القواعد محلّ تشريعات حماية المستهلك. وقررت اللجنة أيضاً أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، عند تنفيذ ولايته، أن ينظر على وجه التحديد في تأثير مداولاته على حماية المستهلك، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها القادمة تقريراً بهذا الشأن.

٤ - وكان الفريق العامل قد بدأ، في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) وفي دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١)، أعماله

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٥.

بشأن إعداد معايير قانونية تُتبع في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وعلى وجه الخصوص بشأن إعداد قواعد إجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.

٥- ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية فيما يتعلق بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل في الفقرات من ٥ إلى ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.108.

## ثانياً- تنظيم الدورة

٦- عقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والعشرين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، أنغولا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، فنلندا، كرواتيا، هنغاريا، هولندا.

٨- كما حضر الدورة مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للتكامل الاقتصادي في أمريكا الوسطى؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية: مركز التعليم القانوني الدولي (CILE)، مركز بحوث القانون العام (CRDP)، المعهد المعتمد للمحكمين (CIARB)، المجلس التحكيمي لصناعة البناء في الهند (CIAC)، شبكة التسوية الإلكترونية لمنازعات المستهلكين (ECODIR)، رابطة طلبة القانون الأوروبية (ELSA)، معهد القانون التجاري (كلية ديكنسون للقانون التابعة لجامعة ولاية بنسلفانيا)، معهد القانون والتكنولوجيا (جامعة مازاريك)، رابطة محامي الإنترنت (IBO)، معهد أمريكا اللاتينية للتجارة الإلكترونية (ILCE)، المركز الدولي للتحكيم التابع

للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية (VIAC)، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي (MAA)، رابطة محامي ولاية نيويورك (NYSBA).

١٠ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد سو-غيون أوه (جمهورية كوريا)

المقرر: السيد وليد نبيل طه (مصر)

١١ - وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.III/ WP.108)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية (A/CN.9/WG.III/ WP.109)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مسائل ينبغي النظر فيها عند وضع إطار عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/WG.III/ WP.110).

١٢ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

## ثالثاً - المداولات والقرارات

١٣ - أجرى الفريق العامل مناقشاته بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.III/ WP.109 و A/CN.9/WG.III/ WP.110. ويرد فيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

## رابعاً - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

### ألف - ملاحظات عامة (الفقرتان ٥ و ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.109)

١٤ - أُشير في بادئ الأمر إلى أن العمل على إعداد قواعد إجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ليس عملية منفصلة بمفردها، وأن تصميم أحد أجزاء إطار تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يستلزم أن تُوضع في الحسبان أجزائه الأخرى لأن هذه الأجزاء جميعها مترابطة معاً ولا بدّ من إعمالها مجتمعة. وفي هذا الصدد، استذكر الفريق العامل أنه قرّر العمل أولاً على صياغة مشروع قواعد إجرائية عامة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/716) والانتقال بعد ذلك إلى النظر في مسائل أخرى، مثل القانون الواجب تطبيقه وإنفاذ قرارات التحكيم، وهي مسائل يمكن أن تؤثر على الشكل النهائي الذي ستتخذه القواعد الإجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("القواعد"). ورأت عدّة وفود أن هذه القواعد الإجرائية العامة للتسوية يمكن أن تعتمد على أساس مؤقّت في دورة اللجنة القادمة.

١٥ - كما استذكر الفريق العامل قرار اللجنة أنه، وإن كان ينبغي أن تكون للفريق العامل حُرّيّة تفسير الولاية المسندة إليه على أنها تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين وحُرّيّة وضع قواعد محتملة تنظم العلاقات فيما بين المستهلكين، إذا لزم الأمر، ينبغي له في الوقت نفسه أن يحرص أشدّ الحرص على ألاّ تحلّ هذه القواعد محلّ تشريعات حماية المستهلك.<sup>(٣)</sup> ولاحظ الفريق العامل أنه كُلف بالنظر على وجه التحديد في تأثير مداولاته على حماية المستهلك وأنه ينبغي أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها القادمة.

### باء - ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية (الفقرات ٥-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.109)

#### ١ - قواعد تمهيدية (الديباجة ومشاريع المواد ١-٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.109)

##### الديباجة

##### الفقرة (١)

١٦ - ناقش الفريق العامل مسألة ما إذا كان ينبغي تعريف مصطلح "متدّية القيمة". واقترح أن تُدرج في الوثائق الإضافية للقواعد مبادئ توجيهية بشأن كيفية تعريف هذا المصطلح أو

(3) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

تحديد قيمة نقدية معينة يمكن أن تتراوح بين ١ ٥٠٠ و ٥ ٠٠٠ يورو. وفي هذا الصدد، أُعرب عن شواغل لأنّ مصطلح "متدنية القيمة" ليس مصطلحا موضوعيا ويتوقف على عوامل مثل التضخم وأسعار الصرف والاختلافات التجارية والاقتصادية الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أنّ القواعد أو أيّ وثيقة إضافية لها ينبغي ألاّ تتضمن قيمة نقدية محدّدة مسبقا، لأنّها يمكن أن تتقدم وتستلزم التنقيح، وهو أمر من شأنه أن يكون صعبا. وأشار أيضا إلى أنّ القيمة النقدية المنازعة ما قد تزداد خلال إجراءات تسوية المنازعة بحيث تتجاوز القيمة المحدّدة. وردّا على هذه الاقتراحات، أُشير إلى أنه استنادا إلى الخبرة في الموقع الشبكي Concilia.net، درجت الأطراف على تقديم مطالبات لا تتجاوز قيمتها عموما ٢ ٠٠٠ يورو. وبعد المناقشة، اتُفق على أنّ مصطلح "متدنية القيمة" ينبغي ألاّ يُعرّف في القواعد، بل أن يتناوله تعليق عليها أو وثيقة إضافية أخرى بغرض إيضاح مثال واحد أو أكثر من أمثلة الحالات المتدنية القيمة.

١٧- وأتفق على حذف عبارة "استخداما كليا أو جزئيا" من مشروع الديباجة وإدراجها في موضع آخر في القواعد.

١٨- واقترح أن يُحدّد استثناء أنواع من المطالبات، من قبيل الأذى الجسدي والأضرار التبعية وتحصيل الديون، في وثيقة إضافية، لا في مشروع الديباجة.

١٩- وقُدّم اقتراح إضافي يدعو إلى إدراج عبارة في مشروع الديباجة مؤداها أنّ القواعد يُقصد بها أن تُطبّق على المنازعات المتعلقة بمسألة "بيع السلع وأداء الخدمات".

٢٠- وفيما يتعلق بمسألة تعريف مصطلح "عبر الحدود"، استذكر الفريق العامل أنّ اللجنة أسندت إليه ولاية الاضطلاع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، واستذكر كذلك مداولاته السابقة (الفقرات ٢٧-٣٠ من الوثيقة A/CN.9/721). وبعد المناقشة، اقترح عدم إدراج تعريف لمصطلح "عبر الحدود" في القواعد.

#### الفقرة (٢)

٢١- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إلحاق الوثائق المنفصلة بالقواعد كمرفقات أو إدراجها على حدة في موضع آخر (الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/721). وبعد المناقشة، اتُفق على حذف المعقوفتين من العبارة "الملحقة بتلك القواعد باعتبارها مرفقات تشكّل جزءا منها"، والشروع في مناقشة ماهية محتويات الوثائق المذكورة في الفقرة (٢). وأشار إلى أنّ قائمة الوثائق هذه ليست حصرية وأنه يمكن إضافة وثائق أخرى إليها.

٢٢- وأتفق الفريق العامل على إدراج العبارة "والتطلّبات الدنيا" بعد عبارة "المبادئ التوجيهية" في الفقرة الفرعية (أ).

٢٣- وإضافة إلى ذلك، أُنقح على حذف الفقرة الفرعية (ب) بناءً على أن مقدّمى خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر سوف يكون بمسّطاعهم إعداد قواعد تكميلية خاصة بهم شريطة أن تكون متماشية مع القواعد.

الفقرة (٣)

٢٤- اقترح تعديل الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "يتعيّن أن تتماشى أيُّ [قواعد] [وثائق] منفصلة وتكميلية مع القواعد."

### مشروع المادة ١ (نطاق التطبيق)

٢٥- أُشير إلى أن مفهوم الإشعار الواضح والوافي الذي يُرسَل إلى الطرفين يستلزم تعريفاً أدق (الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/721)، واقترح تعديل مشروع المادة ليصبح نصّها كما يلي: "عندما يتفق الطرفان، ضمن شروط تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أو قبل نشوء المنازعة، على قبول تسوية المنازعة وفقاً لهذه القواعد، لا تُطبّق القواعد إلا إذا أُعطي [المشتري] [الطرف] إشعاراً واضحاً ووافياً بالاتفاق على اللجوء إلى التحكيم. ويجب أن يقضي هذا الإشعار بالحصول على موافقة [المشتري] [الطرف] على عملية تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر والقواعد ذات الصلة بصورة مستقلة عن موافقته على معاملة التجارة الإلكترونية موضوع المنازعة (وذلك مثل بالنقر على زرٍّ مستقلٍّ يحمل التعبير "موافق" لإبداء الموافقة على تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر) لضمان موافقة [المشتري] [الطرف] عن علم على اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعة بموجب القواعد."

٢٦- واقترح كذلك إدراج فقرة جديدة في مشروع المادة ١ يكون نصّها كما يلي: "يشترط في استعمال تلك القواعد وجوب أن يقدم البائع بيانات الاتصال به" (الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/721).

٢٧- وقد أثارَت هذه الاقتراحات مناقشة بشأن مسألة ما لاتفاقات التحكيم فيما بين المستهلكين التي تُبرمُّ قبل نشوء المنازعة ويكون المستهلكون طرفاً فيها من أثر في مختلف الولايات القضائية، ومسألة إنفاذ قرارات التحكيم التي تتعلق بالمستهلكين بصفة عامة.

٢٨- وأبدي عدد من الآراء مفادها ما يلي: أن بعض الولايات القضائية لا تُلزم المستهلكين بهذه الاتفاقات استناداً إلى لوائحها التنظيمية أو سياساتها العامة؛ في حين أن الأمر ليس كذلك في العديد من الولايات القضائية الأخرى؛ وأن ما يعترف الفريق العامل وضعه هو تدابير انتصاف للمستهلكين حيثما لا تتوافر تدابير من هذا القبيل في الوقت الراهن؛ وأن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات مكلفة ومستنزفة للوقت على نحو مفرط فيما يخص هذه الأنواع من المنازعات المتدنية القيمة؛ وأن المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ ("اتفاقية نيويورك") تُلزم الدول الأطراف بالاعتراف بمثل هذه الاتفاقات؛ وأن تطبيق المادة الثانية المذكورة يتوقف على الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التحكيم؛ وأن القانون الذي يميز للمستهلك اختيار سبل أخرى للانتصاف رغم وجود اتفاق من هذا القبيل قد لا يكون قابلاً للإنفاذ في دولة البائع؛ وأن إدراج النص الوارد بين معقوفتين في مشروع المادة ١ يمكن أن يثني البائعين عن استخدام القواعد.

٢٩- وبعد المناقشة، اتفق على أن هذه المسائل المثارة تتسم بالأهمية وتستدعي إجراء مشاورات إضافية قبل مواصلة النظر فيها في اجتماع قادم. واتفق على الاحتفاظ بين معقوفتين بالنص الوارد بين معقوفتين في مشروع المادة ١ والحكمين المقترحين أعلاه ريثما تُجرى مداورات إضافية في هذا الشأن. واقترح أن تُناقش مسألة نطاق الاتفاق في سياق ما إذا كان يُمكن للأمانة أن تقترح خيارات مُختلفة لأحكام بشأن الاتفاق تشمل إما كل مراحل الإجراءات وإما مراحل منفصلة منها.

### مشروع المادة ٢ (التعريف)

#### الفقرة (١) "المطالب"

٣٠- فيما يتعلق بإمكانية أن يكون المطالب هو المشتري أو البائع، ذُكر أن الغرض من القواعد هو تطبيقها على المعاملات بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين، وفي هذه الحالة، يمكن لكلا طرفي المعاملة استخدام القواعد لتقديم مطالبة. وبعد المناقشة، تقرّر الاحتفاظ بالنص بصيغته الراهنة.

#### الفقرة (٢) "الخطاب"

٣١- قرّر الفريق العامل الاحتفاظ بالصيغة الراهنة للفقرة.

## الفقرة (٣) "الخطاب الإلكتروني"

٣٢- أُنْفِق الفريق العامل على أن الخيار ١ "الخطاب الإلكتروني" يوفر تعريفاً أوسع نطاقاً يتماشى مع نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. وأشار في الوقت نفسه إلى أن مفهوم الخطاب الرقمي يتسم بالأهمية بالنظر إلى التطور التكنولوجي، وأُنْفِق على توسيع نطاق تعريف الخطاب الإلكتروني ليشمل عناصر من الخيار ٢ تتعلق بالخطابات الرقمية.

٣٣- وأُنْفِق الفريق العامل على حذف الكلمات "أو البرق أو التلكس" وحذف المعقوفين من العبارة "أو الرسائل النصية القصيرة أو التداول عبر شبكة الإنترنت أو الدردشة بالاتصال الحاسوبي المباشر أو منتديات الإنترنت أو التدوين المصغر".

## الفقرة (٤) "المحايد" والفقرة (٥) "المدعى عليه"

٣٤- قبل الفريق العامل التعريفين الواردين في الفقرة (٤) من مشروع المادة ٢ ("المحايد") والفقرة (٥) من مشروع المادة ٢ ("المدعى عليه") دون تغيير.

## الفقرة (٦) "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"

٣٥- فيما يتعلق بتعريف "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، تقرّر عقب المناقشة تعديل أحكام هذه الفقرة على النحو التالي: "٦- يُقصد بتعبير 'تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر' نظام تسوية منازعات يعمل من خلال منصة لتكنولوجيا المعلومات ويُيسّر باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات".

## الفقرة (٧) "منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"

٣٦- أُنْفِق إثر المناقشة على تعديل تعريف "منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" على النحو التالي: "٧- يُقصد بتعبير 'منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر' منصة واحدة أو أكثر لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهي نظام لإنشاء الخطابات الإلكترونية المستخدمة في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أو إرسالها أو تسليمها أو خزنها أو تبادلها أو تجهيزها بأي طريقة أخرى".

٣٧- وأُنْفِق كذلك على أن الصيغة المعدلة المتفق عليها لمشروع الفقرة (٧) من المادة ٢ قد عاجلت الاعتبارات المثارة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.109 بشأن تعريف "منصة التسوية".

الفقرة (٨) "مقدم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"

٣٨- قُدمت اقتراحات بتعديل تعريف عبارة "مقدم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، منها اقتراح للاستعاضة عن "حرف العطف" و"بالحرفين" و"أو" في العبارة "كيان يدير إجراءات التسوية ويتيح للطرفين منصة لتسوية منازعتهم". وأرجئت مواصلة النظر في تلك الاقتراحات إلى ما بعد إجراء المداولات حول الفقرة (١) من مشروع المادة ٣ بشأن الخطابات، إذ قيل إن تعريف مقدم خدمات التسوية الحاسوبية قد يتغير تبعاً للمرحلة التي تنصّ فيها القواعد على إشراك مقدم خدمات التسوية الحاسوبية للمرة الأولى في الإجراءات.

٣٩- وتقرّر الاحتفاظ بعبارة [الخطاب الإلكتروني] الواردة بين معقوفتين وحذف عبارة [الخطاب الرقمي] الواردة بين معقوفتين.

٤٠- وأثيرت دواعي قلق بشأن ضرورة وضوح تعريفي مقدم خدمات التسوية الحاسوبية ومنصة التسوية الحاسوبية من أجل تمييز الالتزامات المشار إليها في القواعد. ولوحظ أنّ تعريف مقدم خدمات التسوية الحاسوبية يشمل دوري مدير خدمات التسوية الحاسوبية ومقدم خدمات المنصة الحاسوبية لتسوية المنازعات. وذكر أنّ هذه الدورين ينبغي تعريفهما على نحو منفصل.

### مشروع المادة ٣ (الخطابات)

#### الفقرة (١)

٤١- نظر الفريق العامل في اقتراح بتعديل الفقرة (١) من مشروع المادة ٣، وذلك بإضافة جملة ثانية جديدة يكون نصّها كما يلي: "عند انطباق الحال وقبل اختيار مقدم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، تُرسل جميع الخطابات إلى العنوان المبين في اتفاق المعاملة بين الطرفين وبالطريقة المحددة في ذلك الاتفاق". وقيل إنّ من شأن ذلك أن يعالج الحالة التي لم يُلتَمَس فيها مقدم خدمات تسوية حاسوبية للمنازعات بعد، بسبب عدم إرسال إشعار بعد عملاً بمشروع المادة ٤، ولكن الطرفين يرغبان في الاستفادة من المنصة الحاسوبية لتسوية المنازعات من أجل تسهيل مفاوضاتهما.

٤٢- ورداً على ذلك أُبديت آراء مفادها أنّ من الصعوبة بمكان توقُّع حالة يلتَمَس فيها الطرفان استخدام منصة حاسوبية لتسوية المنازعات قبل الاستعانة بمقدم خدمات تسوية حاسوبية؛ وأنه ينبغي تعيين مقدم خدمات التسوية والاستعانة به منذ الوهلة الأولى وأنه ينبغي إطلاعه على جميع الخطابات بين الطرفين لكي يتسنى له إدارة العملية على وجه أفضل؛ وأنّ

الاستعانة بمقدّم خدمات التسوية الحاسوبية منذ أبكر مرحلة من شأنها أن تتيح تزويد الطرفين بأيّ عملٍ ترجميٍّ ضروريٍّ وأن تحول دون صدور تصرّف غير سليمٍ من أحد الطرفين، كأن يُنكر تلقي أيّ خطابٍ من الطرف الآخر.

٤٣ - ولوحظ أنّ باب التساؤل مفتوح فيما يتعلق بتوقيت بدء نفاذ القواعد، أي ما إذا كانت ستطبّق قبل إرسال إشعار. بموجب مشروع المادة ٤. وقيل إنه إذا لم تطبّق القواعد قبل تلك المرحلة، فسُتترك مرحلة المفاوضات بين الطرفين خارج نطاق القواعد. وذلك أمرٌ يثير تساؤلاً إضافياً عمّا إذا كان يمكن إطلاع المحايد الذي يعيّن في آخر المطاف لتسوية المنازعة على مضمون أيّ مفاوضات تجرى بين الطرفين "دون إخلال بالضوابط المرعية".

٤٤ - ومن الحلول المقترحة لذلك أن يُسحب اقتراح تعديل الفقرة (١) من مشروع المادة ٣ وأن يُعمدَ بدلا من ذلك، بالإشارة إلى مناقشة الفقرة (٨) من مشروع المادة ٢، إلى تعديل هذه المادة الأخيرة بالاستعاضة عن "حرف العطف" و"بالحرفين" و"أو" في العبارة "كيان يدير إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" ويتيح للطرفين منصة حاسوبية لتسوية منازعتهم بالاتصال المباشر". وذلك يثير التساؤل عمّا إذا كان ينبغي أن يتضمّن تعريف "مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" مشغّل منصة التسوية الحاسوبية.

٤٥ - وأبدي اقتراح آخر وهو أن تتضمّن القواعد تعريفين جديدين، أحدهما لعبارة "مقدّم منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" والآخر لعبارة "مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، ويكون الأول منطبقاً على المرحلة التي يستعمل فيها الطرفان منصة التسوية لأغراض المفاوضات، أمّا التعريف الأخير فيشير إلى مقدّم الخدمات الذي يدير إجراءات التسوية، إمّا على منصته هو أو باستعمال منصة أخرى. وتأييداً لذلك الاقتراح، أُشير إلى أنّ هناك حالات قد يستفيد فيها الطرفان من منصة التسوية، لكن دون أن يحتاجا إلى خدمات مقدّم خدمات تسوية من أجل فضّ منازعتهم. وذكّر في هذا الصدد مثال إي-باي (eBay).

٤٦ - وقُدّم اقتراحان آخران هما:

(أ) تعديل تعريف مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ليصبح نصه على النحو التالي: "يُقصد بتعبير 'مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية للمنازعات' مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهو كيان يدير إجراءات التسوية الحاسوبية للمنازعات أو يوفّر منصة تسوية حاسوبية أو يقوم بكلا الأمرين، ليتسنى للطرفين تسوية منازعتهم وفقاً للقواعد"؛

(ب) الاحتفاظ بالصيغة الحالية لأنها واسعة بما يكفي لتشمل مختلف أشكال عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وتوليقاتها. وأشار إلى أن الصيغة الحالية تشمل وجود مرحلة تفاوض خاضعة لمراقبة مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية للمنازعات، الذي يحتفظ بما يُبادل خلالها من خطابات بين الطرفين، مقدّمًا بذلك حافزا للطرفين للتوصل إلى تسوية.

٤٧- وأشار إلى أن تعريف مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ينبغي أن يتسم بالمرونة والبساطة والوضوح. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع في اعتباره أثر أيّ تغيير في تعريف مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية للمنازعات على استخدام هذا المصطلح بالنظر إلى وروده في مواضع أخرى من القواعد، تفاديا للالتباس.

٤٨- وبعد المناقشة، اتفق على وضع الفقرة (٨) من مشروع المادة ٢ بين معقوفتين.

٤٩- وقُدّم اقتراح إضافي بتعديل الفقرة بحيث يصبح نصّها كما يلي: "تُرسل جميع الخطابات، في إطار إجراءات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر، إلى مقدّم خدمات التسوية بوسائل إلكترونية أو عبر منصة التسوية الحاسوبية للمنازعات لكي تحال إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية".

٥٠- وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بالفقرة (١) من مشروع المادة ٣.

الفقرتان (٢) و(٣)

٥١- اتفق على حذف عبارة "أو منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" من الفقرتين (٢) و(٣).

الفقرة (٤)

٥٢- اقترح تعديل الصيغة الحالية ليصبح نصّها كما يلي: "وقت تسلّم خطاب إلكتروني مرسل بموجب هذه القواعد هو الوقت الذي يُرسل فيه مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر الخطاب إلى المرسل إليه أو الوقت الذي يُخطر فيه مقدّم هذه الخدمات المرسل إليه بأنّ بوسعه استخراج ذلك الخطاب من منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر." واقترح كذلك إضافة العبارة "أيهما أبعد" في نهاية الجملة توخيا للمرونة.

٥٣- وقُدّم اقتراح آخر بالاحتفاظ بالصيغة الحالية لوضوحها واتساقها مع المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية"). وردّا على ذلك الاقتراح، أُشير إلى أنّ الاتفاقية تنطبق على المنشآت التجارية في حين تشمل القواعد المنازعات بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين.

٥٤ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة (٤) ومعاودة النظر فيها في دورة مقبلة.

#### الفقرة (٥)

٥٥ - اقترح إدراج الفقرة (٥) في المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا لمقدمي خدمات التسوية أو في أي وثيقة إضافية للقواعد. وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بالصيغة الحالية في القواعد.

#### الفقرة (٦)

٥٦ - اقترح إدراج عبارة "دون إبطاء" بعد عبارة "المحايد".

٥٧ - وذكر أن المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا لمقدمي خدمات التسوية أو أي وثيقة إضافية أخرى عن القواعد يمكن أن تتضمن مسائل تتصل بما يلي: الخاصية الآلية لتأكيد تسلّم الخطابات الإلكترونية؛ وسعة منصة التسوية لتلقي خطابات إلكترونية بكميات كبيرة؛ والوقت اللازم لتسلّم هذه الخطابات الإلكترونية وعرضها؛ وتعطّل إرسال الخطابات الإلكترونية لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين.

٥٨ - وبعد المناقشة، اتفق على وضع عبارة "دون إبطاء" بين معقوفتين.

## ٢ - بدء الإجراءات (مشروع المادة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.109)

### مشروع المادة ٤ (بدء الإجراءات)

#### الفقرة (١)

٥٩ - اقترح حذف العبارة "قدر الإمكان" وإدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة: "وفي حال عدم وجود أدلة، يُشفع الإشعار بشروح مفصلة عملاً بالمرفق ألف".

٦٠ - وقُدّم اقتراح آخر بالاحتفاظ بالصيغة الحالية لأنهما توفر المرونة ولا تلزم الطرفين بتقديم جميع الأدلة، بل توفر مبادئ توجيهية في هذا الصدد.

٦١ - وقيل إن اشتراط إرسال الإشعار المنصوص عليه في المرفق ألف ليس ضروريا في مرحلة التفاوض، وإنه لا يصبح ضروريا إلا في مرحلتى التسوية الميسرة والتحكيم. وقيل أيضا إنه يمكن تبسيط المرفق ألف بحيث لا ينص إلا على تقديم المعلومات الجوهرية التي من شأنها أن تيسر التفاوض بين الطرفين.

٦٢- وبعد المناقشة، أُتفق على الاحتفاظ بالفقرة (١).

الفقرة (٢)

٦٣- أُتفق على استخدام التعبيرين "فورا" و"دون إبطاء" على نحو متسق في جميع المواضع في القواعد.

الفقرة (٣)

٦٤- أُتفق على تعديل الفترة الزمنية المحددة لإعداد الرد لتصبح ٧ أيام تقويمية. وأُتفق كذلك على الاحتفاظ بكلمة "تقويمية". وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظر في تعريف الأيام التقويمية لكفالة الاتساق مع نصوص الأونسيترال الأخرى.

الفقرة (٤)

٦٥- نظر الفريق العامل في الخيارين الواردين بين معقوفتين في الفقرة (٤). وبعد المناقشة، أُتفق على الاحتفاظ بالخيار الأول وحذف المعقوفتين منه، أي عبارة "مقدم خدمات التسوية على منصة التسوية" وحذف عبارة "المدعى عليه".

المرفق ألف

الفقرات (أ) إلى (د) من المرفق ألف

٦٦- أُتفق على الاحتفاظ بالفقرات.

الفقرة (هـ) من المرفق ألف

٦٧- أُتفق على حذف المعقوفتين من العبارة الأخيرة في الفقرة (هـ).

الفقرة (و) من المرفق ألف

٦٨- فيما يتعلق بالفقرة (و)، قُدم اقتراح بحذف الخيار ٢ وصياغة فقرة جديدة تجمع بين عناصر الخيارين ١ و٣ على النحو التالي: "بيانا. بموافقة المُطالب على المشاركة في إجراءات التسوية أو، عند انطباق الحال، بيانا يفيد بأن الطرفين اتفقا على اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في حال نشوء منازعة بينهما."

٦٩- ورداً على هذا الاقتراح، أُثير عدد من المسائل المتعلقة بضرورة إدراج مرحلة تفاوض في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومنها أن مرحلة التفاوض تنسم بأهمية حاسمة في عملية التسوية لأنها تكفل اتصال كل طرف بالطرف الآخر، وأنها لا تستتبع تكاليف تُذكر بالنسبة للطرفين؛ وأن العديد من نظم التسوية القائمة الناجحة تشمل مرحلة تفاوض إلزامية؛ وأن هذه المرحلة تُعتبر بمثابة 'صمام' للنظام الذي تُسوَّى بموجبه حالات عديدة، مما يُسهّم في تخفيض عدد الحالات التي ينبغي بشأنها الانتقال إلى مرحلة التسوية الميسّرة أو مرحلة إصدار قرار من جانب محايد؛ وأن الاحتفاظ بمرحلة التفاوض هذه يحفّز على التفاوض الجدي لأنّ التجار قد يتجاهلون في أحيان كثيرة الرسائل الإلكترونية التي يرسلها المشترون، لكن من الأرجح أن يردّوا على رسالة واردة من مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو على رسالة مرسلّة عن طريقه، تشير إلى وجود شكوى أو منازعة لدى المشتري؛ وأنه ينبغي ألا يُتاح للطرفين خيار عدم الأخذ بمرحلة التفاوض أو الاستغناء عنها (أي خيار الانتقاء على هوائهما)؛ وأن السماح للطرفين بالانتقاء قد يستدعي صياغة قواعد تحدّد الطرف الذي يحق له الانتقاء ووقت الانتقاء، وما إذا كان بوسع مقدّم خدمات التسوية تحمّل إمكانية الانتقاء هذه، وهي أمور من شأنها أن تعقد عملية التسوية دون داع.

٧٠- وأُعرب عن آراء أخرى مفادها أنه ينبغي أن يُعطى الطرفان خيار الاستغناء عن مرحلة التفاوض والانتقال مباشرة إلى مراحل أخرى ربما للوقت واقتصاداً في النفقات؛ وأنّ تلك المرحلة لا لزوم لها للطرفين اللذين سبق أن حاولوا التفاوض على تسوية وأخفقوا في ذلك؛ وأنّ بعض الولايات القضائية لا تعتبر اتفاقات التحكيم المبرمة قبل نشوء المنازعة ملزمة للمستهلكين، ومن ثمّ فلن يُقبل الحكم بصيغته الحالية في تلك الولايات القضائية.

٧١- وقُدّم اقتراح ينوّه بأهمية تحديد "المدخل" إلى النظام، ومفاده أن يكون هناك افتراض يقضي بانطباق مرحلة التفاوض ما لم يثبت الطرف أن محاولات بُذلت عن حُسن نية من أجل التفاوض بين الطرفين لكنها باءت بالفشل، وفي هذه الحالة يمكن للطرف أن يختار الانتقال إلى مرحلة لاحقة من عملية التسوية.

٧٢- وبعد المناقشة، تقرّر حذف الخيار ٢ ودمج الخيارين ١ و٣ بصيغتهما المقترحة، مع وضع معقوفتين حول العبارة "أو، عند انطباق الحال، ييأناً يفيد بأنّ الطرفين اتفقا على اللجوء إلى إجراءات التسوية في حال نشوء منازعة بينهما". ولوحظ أنه نظراً لارتباط مناقشة هذه المسألة بالعبارة الواردة بين معقوفتين في مشروع المادة ١، وهي "رهنأً باحتفاظ الطرفين بحق التماس أشكال أخرى من الانتصاف"، فسُطرح المسألة للمناقشة في مرحلة لاحقة.

## الفقرة (ز) من المرفق ألف

٧٣- دارت مناقشة مستفيضة حول الفقرة (ز). وأشار إلى أن تلك الفقرة يُقصد منها الحيلولة دون تعدد الإجراءات وضمن كون عملية التسوية عملية حصرية بشأن أيّ منازعة معيّنة؛ وأن هذا الطابع الحصري سيتضمّن تحقيق جملة أمور منها كفالة تشجيع المنشآت التجارية على المشاركة في العملية وهي على علم بأنها لن تخضع لإجراءات أخرى بشأن المسألة ذاتها؛ وأن عملية التسوية يُقصد منها توفير سبل انتصاف للمستهلكين - في المعاملات المتدنية القيمة العابرة للحدود - في حال عدم توافر هذا الانتصاف في الوقت الراهن من خلال المحاكم الوطنية؛ وأن نُظماً أخرى ناجحة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تتضمن هذا الحكم؛ وأن عملية التسوية تبدأ باتفاق بين الطرفين للمشاركة فيها، وبذلك يكونان قد أبانا بالفعل عن استعدادهما للالتزام بنتائجها؛ وأن مبدأ الحصرية الوارد في الفقرة (ز) له من الأهمية ما يكفي لتأهيل الحكم ليصبح مادة منفصلة ضمن القواعد، بدل أن يكون مجرد بيان في مرفق.

٧٤- وشملت المناقشات الأخرى المتعلقة بالفقرة (ز) ما يلي: أنه ينبغي أن يتسنى للمطالب الاستفادة من عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، حتى وإن استهلَّ إجراءً في المحاكم (من أجل عدم تجاوز فترة التقادم، مثلاً)، لأن إجراءات المحكمة قد تتأخّر ولأن عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تتيح حلاً أسرع؛ وأن الإجراءات القانونية ينبغي أن تُعلّق في هذه الحالة أثناء إجراءات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ وأن المستهلك الذي التمس ردّ التكاليف قد يضطر إلى الانتظار ريثما يبدأ سريان ذلك الانتصاف، ولا ينبغي حرمانه أثناء ذلك من اللجوء إلى عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٧٥- وأشار إلى أن الفقرة (ز) في صيغتها الحالية قد تمنع المطالب من اللجوء إلى عملية التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر عندما يرفع مطالبة إلى المحاكم بشأن مسألة مرتبطة بالمعاملة قيد النظر (مثل الضرر البدني الناجم عن منتج ما)، ولكنها في حدّ ذاتها غير مقبولة بمقتضى القواعد، وأن ذلك قد يمثّل نتيجة مححفة غير مقصودة من النتائج المترتبة على الفقرة.

٧٦- وبعد المناقشة، أُنفق على قبول اقتراح يدعو إلى الاحتفاظ بالفقرة (ز) بصيغتها الحالية، على أن تُدرج فيها عبارة "المنازعة المحدّدة بشأن" بين حرف "ب" وكلمة "المعاملة" لإيضاح أن مبدأ الحصرية لا ينطبق إلاّ على المطالبة المحدّدة قيد النظر في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

## الفقرة (ح) من المرفق ألف

٧٧- اقترح حذف الفقرة (ح) باعتبارها زيادة لا لزوم لها، على أساس أن مقدم خدمات التسوية سيكون بالفعل على علم بما إذا كان المطالب قد سدّد رسم إيداع المطالبة أم لا، وعلى إثر ذلك، اتفق على حذف الفقرة.

## الفقرة (ط) من المرفق ألف

٧٨- تناولت المناقشة التي دارت حول الفقرة (ط) ضرورة التحقق من مكان وجود الطرفين للتأكد من أن المعاملة المعنية هي ذات طابع عابر للحدود حقاً وأنها تندرج من ثمّ في نطاق القواعد.

٧٩- ورئي أن عبارة "مكان وجود" (location) قد تثير اللبس في لغات غير الإنكليزية، وأنه يمكن، حرصاً على إيضاح معنى عبارة "مكان وجود"، تضمين الفقرة عبارات مثل "بلد الإقامة" (فيما يتعلق بالأشخاص) و"مقر العمل" (حفاظاً على الاتساق مع المصطلحات المستعملة في المادة ٦ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية). ورداً على ذلك، ذكر أن تعبير "مكان الوجود" يُفترض أن يكون متسقاً مع سائر نصوص الأونسيترال.

٨٠- وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بالفقرة (ط) من المرفق ألف.

## المرفق باء

## الفقرة (أ) من المرفق باء

٨١- اقترح إدراج العبارة "عندما يكون المدعى عليه هو البائع"، في بداية الفقرة. وتأييداً لهذا الاقتراح، أُشير إلى أن معلومات التعريف الشخصية تكون متاحة بالفعل للبائعين الفعليين عند وقت المعاملة، وأن حصول محتال مدّعياً أنه البائع على هذه المعلومات قد يعرّض المشتري لخطر الاحتيال وسرقة الهوية. ورداً على ذلك، أُثيرت شواغل مفادها أنه لا يلزم في بعض المعاملات تقديم مثل هذه المعلومات؛ وأن تحديد هوية الطرفين مسألة لها أهمية جوهرية في القواعد، فمن الضروري مثلاً أن يعرف المحاميد هوية الطرفين لتأكيد حياده وعدم تحيُّزه؛ وأنه لا يمكن التحقق من توقيع المدعى عليه، على النحو المذكور في الفقرة (هـ) من المرفق باء، إذا لم يُفصح عن هويته.

٨٢- وقُدّم اقتراح آخر بالاحتفاظ بالصيغة الحالية للفقرة، بالنظر إلى أن نطاق القواعد لا يقتصر على العلاقة بين المشتري والبائع وأن القواعد ينبغي أن تستوعب مختلف أنواع

المعاملات، بما فيها المعاملات التي قد لا تستدعي الإفصاح عن معلومات التعريف الشخصية. وذكر كذلك أنّ الصيغة الحالية تتقبل الحالات التي يكون فيها للطرفين أكثر من عنوان إلكتروني واحد، والتي قد يختلف فيها الاسم المسجّل لشركة ما عن اسمها المستخدم في معاملاتها التجارية.

٨٣ - وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بالفقرة بصيغتها الحالية.

الفقرتان (ب) و(ج) من المرفق باء

٨٤ - قرّر الفريق العامل الاحتفاظ بالفقرتين.

الفقرة (د) من المرفق باء

٨٥ - اقترح تعديل الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "بيانا بأن المدعى عليه يوافق على المشاركة في إجراءات التسوية، أو، عند انطباق الحال، بأنه وافق (في اتفاق تحكيم مبرم قبل نشوء المنازعة مثلاً) على المشاركة فيها".

٨٦ - وفي ضوء المداولات بشأن الحكم المقابل الوارد في الفقرة (و) من المرفق ألف، اتفق على وضع الفقرة (د) من المرفق باء بين معقوفتين.

الفقرة (هـ) من المرفق باء

٨٧ - على غرار الفقرة (هـ) من المرفق ألف، اتفق على إدراج العبارة "بما في ذلك أي طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق" في نهاية الفقرة. ورداً على اقتراح بضرورة تماشي تحديد الهوية والتوثيق في إجراءات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر مع الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية، أُشير إلى إمكانية مناقشة هذا الموضوع في مرحلة لاحقة. واتفق على إعادة ترتيب بنود المرفقين ألف وباء بحيث تكون الأحكام المتعلقة بالتوقيع هي الأحكام الأخيرة.

الفقرة (و) من المرفق باء

٨٨ - على غرار الفقرة (ز) من المرفق ألف، ومراعاةً للشواغل التي أُثيرت (انظر أعلاه، الفقرات ٧٣-٧٦)، اتفق على قبول اقتراح إدراج العبارة "المنازعة المحددة بشأن" بين حرف "ب" وكلمة "المعاملة".

## الفقرة (ز) من المرفق بء

- ٨٩- كرّر الفريق العامل مناقشته بشأن الحكم المقابل الوارد في الفقرة (ط) من المرفق ألف.
- ٩٠- وناقش الفريق العامل مسألة المطالبات المضادة. وأثير تساؤل عما إذا كان بالإمكان إدراج حكم بشأن المطالبات المضادة في القواعد، بالنظر إلى إدراج العبارة "المنازعة المحددة بشأن المعاملة" في الفقرة (ز) من المرفق ألف والفقرة (و) من المرفق بء، حيث إن تقديم مطالبة مضادة قد يثير مسألة مختلفة.
- ٩١- واقترح إدراج الحكم المتعلق بالمطالبات المضادة المقترح في الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.109. وأشار إلى أن المطالبة المضادة قد تكون عنصراً مفيداً في مرحلة التفاوض.
- ٩٢- وقُدّم اقتراح آخر بالاستعاضة عن الجملة الأخيرة الواردة بين معقوفتين [ويُتُّ في المطالبة المضادة من طرف المحايدين المعيّنين للبتّ في المطالبة الأولى] بالجملة التالية [وتعالج المطالبات المضادة جنباً إلى جنب مع المطالبة الأولى في إجراءات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر]. وقيل إن هذا الاقتراح يجيب على السؤال المتعلق بالجهة التي تبتّ فيما إذا كانت المطالبة المضادة تندرج ضمن نطاق المطالبة الأصلية. وقُدّم اقتراح آخر بإدراج تعريف للمطالبة المضادة في القواعد. وأعرب عن آراء بشأن ما إذا كان تعريف المطالبة المضادة ينبغي أن يُدرج في القواعد، أم إذا كان ينبغي أن يترك أمر تعريفها للطرفين. وأثيرت شواغل مفادها أن تأثير المطالبات المضادة على الإجراءات يحتاج لمزيد من التداول. كما أثيرت شواغل مفادها أن عمليات التسوية السريعة التي تنطوي على مطالبات فيما بين المنشآت التجارية أو بين المنشآت التجارية والمستهلكين ينبغي أن يتسنى فيها للطرفين تسوية جميع المسائل في إجراء واحد.
- ٩٣- وبعد المناقشة، اتفق على إدراج الحكم المقترح المتعلق بالمطالبة المضادة في القواعد باعتباره الفقرة (٥) من مشروع المادة ٤. واتفق على تعديل النص الوارد بين معقوفتين على النحو المقترح وتمديد مهلة الأيام الخمسة التقويمية الواردة فيه إلى سبعة أيام. وطلب الفريق العامل كذلك إلى الأمانة أن تعدّ تعريفاً للمطالبة المضادة وأن تقترح الموضوع المناسب لإدراجه في القواعد.

## ٣- التفاوض (مشروع المادة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.109)

- ٩٤- استذكر الفريق العامل، بادئ الأمر، عدّة افتراضات عملية تتعلق بالتفاوض، وهي أن التفاوض المباشر بين الطرفين عبر منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يمثل إحدى مراحل إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ وأن إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تتألف من ثلاث مراحل هي التفاوض والتسوية الميسرة

والتحكيم، مع مراعاة إمكانية النظر في اختزالها إلى مرحلتين؛ وأنه يجوز للطرف أن يرفض التفاوض ويطلب الانتقال إلى المرحلة التالية؛ وأنه توجد أنواع مختلفة من التفاوض، منها التفاوض المؤتمت غير المباشر والتفاوض الإلكتروني المباشر.

٩٥- أما فيما يخص مسألة بدء مرحلة التفاوض، فقد استذكر الفريق العامل المناقشة التي أجراها بشأن الفقرة (٤) من مشروع المادة ٤ (انظر أعلاه، الفقرة ٦٥). وبعد المناقشة، أعرب عن تأييد واسع لاعتبار أن بدء إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يشمل بدء التفاوض، وجرى التسليم في هذا الصدد بأن إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تُعدّ حزمة واحدة من الإجراءات.

### مشروع المادة ٥ (التفاوض)

#### الفقرة (١)

٩٦- نظر الفريق العامل في مختلف الخيارات المذكورة في النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة وأُتفق على أنه يُفضّل افتتاح الفقرة بعبارة "إذا تمّ التوصل إلى تسوية" وعلى أن تنصّ الفقرة على الإنهاء التلقائي لإجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في تلك الحالة. واقترح إدراج العنصرين وتبسيط صيغة الفقرة، وعلى إثر ذلك، أُتفق على تعديل الفقرة على النحو التالي: "إذا تمّ التوصل إلى تسوية، تنتهي إجراءات التسوية تلقائياً."

#### الفقرة (٢)

٩٧- بعد المناقشة، أُتفق على الاحتفاظ بالعبارة الثانية الواردة بين معقوفتين، التي تقتضي من الطرفين تسوية منازعتهم عن طريق التفاوض في غضون عشرة أيام، ينبغي بعدها انتقال القضية تلقائياً إلى المرحلة التالية، مع حذف جميع الإشارات إلى تعيين المحاييد/المحكّم من الفقرة. وطلب إلى الأمانة إعادة صياغة الفقرة تبعاً لذلك.

#### الفقرة (٣)

٩٨- أعرب عن القلق من أن المدعى عليه قد لا يكون تلقى الإشعار بالإجراءات ومن ثمّ لن يكون على علم بسرّيات المهلة الزمنية، وقيل إن هناك حاجة إلى تدبير ما لمعالجة الضرر الذي قد يلحق المدعى عليه.

٩٩- وارثني كذلك أن هذا الضرر يمكن أن يمتد إلى المستهلك، وهذا ما يحدث على كل حال عندما يكون المستهلك هو المدعى عليه. وردّ على ذلك، أُشير إلى أن المستهلكين هم في

الغالبية العظمى من الحالات مدَّعون لا مدَّعى عليهم، ولذا فإنَّ احتمال وقوع الضرر المذكور ضعيف جدا. ومن الردود الأخرى أنه نظرا لأنَّ الطرفين يشاركان في التسوية باتفاق، وأنه اقترح حكم يلزم البائع بتقديم تفاصيل الاتصال به كشرط مسبق للمشاركة في نظام التسوية (انظر أعلاه، الفقرة ٨١) وهي تفاصيل يفترض أنها صحيحة، فإنَّ خطر وقوع ذلك الضرر يقلُّ إلى أدنى حدّ.

١٠٠- وأشير أيضا إلى أنَّ الفقرة (٤) من مشروع المادة ٣ ينطوي على افتراض بتلقّي الخطابات، استنادا إلى المادة ١٠ (٢) اتفاقية الخطابات الإلكترونية؛ وأنه في حال كون مرحلة التفاوض مؤتمتة كلياً، فلن يكون بالإمكان فعل أيِّ شيء في غضون تلك المرحلة لمعالجة مسألة احتمال عدم تلقّي الإشعار. وأشير كذلك إلى أنَّ المهلة المفترضة لتلقّي المدَّعى عليه للإشعار عولجت في الفقرة (٤) من مشروع المادة ٣.

١٠١- وأبدي تأييد واسع لاقتراح أن تكون معالجة المسائل المتعلقة باحتمال عدم تلقّي المدَّعى عليه للخطابات متروكة للمحايد، الذي يكون موجوداً أثناء مرحلة التسوية الميسَّرة والذي يتمتَّع بصلاحيات واسعة بمقتضى مشروع المادة ٧. وطُلب إلى الأمانة إعداد ما يلزم من التعديلات على صياغة مشروع المادة ٧ لتمكين المحايد من معالجة تلك المسائل.

١٠٢- وحصل اتفاق واسع على تفضيل الخيار ١، مع تمديد مهلة تقديم الردّ من خمسة أيام تقويمية إلى سبعة أيام، وعلى حذف الخيار ٢. وأعرب عن القلق من أنَّ السماح بتمديد فترة تقديم الردّ إلى سبعة أيام، في غضون فترة إجمالية للمفاوضات قدرها عشرة أيام، سيفضي إلى تضيق الوقت المخصَّص للتفاوض بين الطرفين على نحو مفرط.

١٠٣- واقترح إدراج عبارة "ما لم يختَر أحد الطرفين خلاف ذلك"، بين تعبير "التحكيم"، وتعبير "وعندئذ"، حرصاً على إبراز إمكانية تجاوز مرحلة التسوية الميسَّرة والانتقال مباشرة إلى التحكيم. وقُدِّم اقتراح آخر وهو أنه إذا اعتُبر المدَّعى عليه رافضاً للتفاوض، فينبغي عندئذ الانتقال تلقائياً إلى مرحلة التسوية الميسَّرة. وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على افتراض عملي، وهو أن تُنقل القضية تلقائياً إلى المرحلة التالية إذا لم يتوصَّل الطرفان إلى تسوية أثناء مرحلة التفاوض.

#### الفقرة (٤)

١٠٤- أبدي تأييد قوي للاضطلاع بإجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فوراً وعدم السماح بتمديد الآجال الزمنية لمرحلة التفاوض والخطوات المدرجة في تلك المرحلة إلاَّ إذا اتَّفَق الطرفان على ذلك.

- ١٠٥- وأُعرب عن آراء بشأن الحدِّ الأقصى لأيِّ تمديد، فقبل إنَّ من الضروري بيان حدِّ زمني لمنع أحد الطرفين من إطالة فترة التفاوض عن سوء نية؛ وإنه ينبغي ألا يُسمح إلاَّ بتمديد واحد من هذا القبيل ولمدة محدّدة.
- ١٠٦- وبعد المناقشة، اتُّفق على أن يُسمح للطرفين، عند اتفاقهما على ذلك صراحة، بتمديد المهلة الزمنية المحدّدة للمفاوضات مرة واحدة، على ألا تتجاوز فترة التمديد تلك عشرة أيام بعد المهلة الزمنية الأصلية.
- ١٠٧- وأثير تساؤل منفصل بشأن النتائج المترتبة على التوصل إلى تسوية وإنهاء الإجراءات تلقائياً، على النحو المطلوب في الفقرة (١) من مشروع المادة ٥. وأشار إلى أن تسوية من هذا القبيل قد لا يقبلها أحد الطرفين.
- ١٠٨- ومن الاقتراحات التي قُدِّمت لمعالجة هذه المشكلة أن تُضاف قاعدة تسمح لأحد الطرفين بأن يطلب من المحايّد إصدار قرار التسوية في شكل قرار تحكيمي أو قرار؛ وأن يُسمح للطرف المتضرّر بإقامة إجراءات تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر من جديد لاستصدار قرار تحكيمي أو قرار استناداً إلى شروط التسوية، وهو قرار يخوّل المحايّد صلاحية إصداره؛ وأن يُنصَّ على أن يقدّم أحد الطرفين طلباً إدارياً إلى مقدّم خدمات التسوية لصوغ قرار التسوية وإصداره في شكل قرار تحكيمي أو قرار.
- ١٠٩- واقترح أيضاً إدراج حكم بسيط وواضح مفاده أنه عند عدم تنفيذ الطرفين لقرار التسوية المتفق عليه في مرحلة التفاوض، يجوز للطرف بدء إجراءات التسوية من جديد للحصول على قرار تحكيم ملزم استناداً إليها.
- ١١٠- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تصوغ حكماً يجسّد المناقشة المتعلقة بهذه المسألة لينظر فيه في اجتماع قادم، وحكماً بشأن الطريقة التي يمكن أن تتيح للطرفين الإسراع في احتياز مرحلة التفاوض والانتقال إلى المرحلة التالية.

#### ٤- المحايّد (مشروعاً المادتين ٦ و ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.109)

##### مشروع المادة ٦ (تعيين المحايّد)

##### الفقرة (١)

- ١١١- اقترح الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين [عن طريق منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر]، وحذف الكلمة الواردة بين معقوفتين [العشوائي]، لأنَّ منصة

التسوية ستعيّن الحياد تلقائياً بحكم وظيفتها. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين وحذف الكلمة الواردة بين معقوفتين.

#### الفقرة (٢)

١١٢- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة.

#### الفقرة (٣)

١١٣- ناقش الفريق العامل مسألة ما إذا كان ينبغي إطلاع الحياد على الخطابات المتبادلة في مرحلة التفاوض. وذكر أنّ هذه الممارسة تتماشى مع الغرض المتوخى من القواعد، وهو توفير إجراءات سريعة وناجعة.

١١٤- واقترح أيضاً أن يُتاح للطرفين خيار الاعتراض على إطلاع الحياد على تلك المعلومات، والاحتفاظ لهذا الغرض بالنص الوارد بين معقوفتين في نهاية الفقرة (٣). وردّاً على ذلك الاقتراح، أُشير إلى ضرورة الحفاظ على التوازن بين الأصول القانونية المرعية ونجاعة الإجراءات، وإلى أن النص الوارد خارج معقوفتين في الفقرة (٣) يحقق التوازن الصحيح.

١١٥- واقترح إرجاء النظر في هذه المسألة ريثما يُنظر فيما إذا كانت تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ستتألف من مرحلتين أم ثلاث مراحل. وردّاً على ذلك، أُشير إلى أنّ توفير هذه المعلومات يتصل بمسألة إمكانية إلقاء الشبهة على حياد الحياد، وهي مسألة مهمّة سواء أكان الحياد يعمل في مرحلة التسوية الميسّرة أم في مرحلة التحكيم.

١١٦- وبعد المناقشة، اتفق على عكس ترتيب الفقرتين (٣) و(٤) لأنّ تعيين الحياد لا يكون نهائياً إلا بعد معالجة أيّ اعتراض عليه. واتفق أيضاً على الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين في نهاية الفقرة (٣).

#### الفقرة (٤)

١١٧- اقترحت الاستعاضة عن الفقرة (٤) بالنص المقترح في الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.109. كما أُشير إلى أنّ عملية الاعتراض ينبغي أن تكون عملية مباشرة لا تحتل إبداء أيّ تعليقات أو أسباب. ولوحظ أيضاً أنه لما كان من مصلحة أحد الطرفين على الأقل أن تكون العملية سريعةً فنادرًا ما يقدم ذلك الطرف عدّة اعتراضات على الحياد.

١١٨ - ودار نقاشٌ أُنْفِقُ بعده على الإبقاء على العبارة الأولى من الفقرة (٤) وعلى الاستعاضة عن بقية الفقرة بالاقتراح الوارد في الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.109.

الفقرة (٥)

١١٩ - أُنْفِقُ على الإبقاء على عبارة [عن طريق منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر] وحذف عبارة [بالاختيار العشوائي]، وذلك لنفس الأسباب التي أُورِدَت بشأن الفقرة (١) من مشروع المادة ٦.

الفقرة (٦)

١٢٠ - أُنْفِقُ على الإبقاء على هذه الفقرة.

الفقرة (٧)

١٢١ - استذكراً للنقاش الذي دار في الدورة السابقة (A/CN.9/716، الفقرة ٦٢)، اقترح حذف المعقوفتين نظراً لأنَّ الفقرة تُوفِّرُ حلاً عملياً يُيسِّرُ العملية. وأبدي رأيي آخر يدعو إلى الإبقاء على المعقوفتين على أساس أنَّ القواعد ينبغي ألاَّ تحرم الطرفين من إمكانية اختيار عدد المحايدين. وذهب اقتراح آخر إلى وجوب حذف عبارة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك". ودار نقاشٌ أُنْفِقُ بعده على الإبقاء على النص كما هو، مع الاحتفاظ بالمعقوفتين، ومع إمكانية مناقشة المسائل ذات الصلة في وثيقة إضافية.

### مشروع المادة ٧ (صلاحيات المحايدين)

الفقرة (١)

١٢٢ - اقترحت تقوية الفقرة (١) بإضافة عبارة "رهناً بوجود ضمانات بالحفاظ على عدم تحيز المحايدين ونزاهة العملية" بعد كلمة "مناسبة". وأبدي رأيي مفاده أنَّ من الممكن تناول هذا الأمر بمزيد من الإسهاب في مدونة قواعد سلوك تخص المحايدين. ودار نقاشٌ أُنْفِقُ بعده على الإبقاء على الفقرة مع مراعاة العبارة المقترحة.

١٢٣ - وُطِّلَبُ إلى الأمانة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الفقرة (٦) من مشروع المادة ٦ في الفقرة (١) من مشروع المادة ٧ لأنَّ من الأنسب اعتبار المسألة التزاماً يقع على عاتق المحايدين لا شرطاً سابقاً.

## الفقرة (٢)

١٢٤- اقترح الإبقاء على العبارتين الأوليين الواردتين بين معقوفتين " [ينفذ] و [إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر]" وحذف العبارة الثالثة الواردة بين معقوفتين. وأبدي اقتراح آخر يدعو إلى الإبقاء على آخر عبارة واردة بين معقوفتين "ما لم يقرّر المحاييد خلاف ذلك]" من أجل السماح بقبول مواد أخرى، باستخدام تكنولوجيات متعدّدة منها التواصل عن طريق الفيديو. كما أُشير إلى أن قبول مواد أخرى يمكن أن تترتب عليه تكاليف إضافية مما يقتضي موافقة الطرفين نظراً لأنّ القواعد لا تنص على تحميل التكاليف. ودار نقاشٌ أثفق بعده على الإبقاء على العبارتين الأوليين الواردتين بين معقوفتين وعلى آخر عبارة واردة بين معقوفتين وحذف العبارة الثالثة الواردة بين معقوفتين.

## الفقرة (٣)

١٢٥- أبدي اقتراح يرمي إلى توضيح هذه الفقرة ويتمثل في الاستعاضة عن عبارة "بتعديل أيّ وثيقة مقدّمة" بعبارة "بتعديل أيّ وثيقة يقدمها ذلك الطرف". وأبدي اقتراح آخر يدعو إلى حذف كلمة "أيّ" وتحديد نوع الوثائق المشار إليها. ودعا اقتراح آخر إلى حذف الجملة الأولى.

١٢٦- ودار نقاشٌ أثفق بعده على تعديل الفقرة (٣) بدمج الجملتين الأولى والثالثة بحيث يصبح النص كما يلي: "للمحايد أن يطلب من الطرفين، أو أن يسمح لهما، في أيّ وقت أثناء الإجراءات (وفقاً لما يحدده المحاييد من شروط متعلقة بالتكاليف وغيرها) أن يُقدّم، خلال المهلة الزمنية التي يحددها المحاييد، معلومات إضافية أو وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى".

١٢٧- أمّا فيما يخص الجملة الثانية فقد تقرّر وضعها بين معقوفتين في انتظار مناقشتها في اجتماع مقبل نظراً لأنهما تشيّر مسائل عبء الإثبات، وذلك على أساس إمكانية نقل تلك الجملة إلى موضع آخر في القواعد.

## الفقرة (٤)

١٢٨- دار نقاشٌ أثفق بعده على الإبقاء على هذه الفقرة بصيغتها الحالية.

## ٥- التسوية الميسّرة والتحكيم (مشروعاً المادتين ٨ و ٩ من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.109)

## مشروع المادة ٨ (التسوية الميسّرة)

١٢٩- انتقل الفريق العامل إلى النظر في مشروع المادة ٨، آخذاً في اعتباره الاستنتاج الذي خلص إليه سابقاً (انظر الفقرتين ٩٧ و ١٠٣) وهو أن تُنقل القضية تلقائياً إلى مرحلة التسوية

الميسرة في حال فشل المفاوضات. وكان هناك اتفاق واسع على إدراج حد زمني في مرحلة التسوية الميسرة.

١٣٠- وقُدّم اقتراح حظي بتأييد عدّة وفود، وهو أن يُحتفظ بالجمليتين الأوليين ويُستعاض عن كامل النص الذي يليهما بما يلي: "إذا لم يتوصّل الطرفان إلى اتفاق في غضون ١٠ أيام تقويمية، يُصدر المحايّد [قراراً] [قراراً تحكيمياً] طبقاً للمادة ٩.؛ وأن تُضاف أيضاً فقرة ثانية إلى مشروع المادة ٨ يكون نصّها كما يلي: "٢- إذا ساورت أيّ محايد، نتيجة مشاركته في تيسير التسوية، شكوكٌ بشأن قدرته على التحلّي بالحياد أو الاستقلالية خلال المرحلة المقبلة من الإجراءات بمقتضى المادة ٩، فإنه يستقبل ويُبلغ الطرفين ومقدّم خدمات التسوية بذلك."

١٣١- وطُرح اقتراح آخر، وهو أن يُحتفظ بالجمليتين الأوليين إضافة إلى العبارات الواردة في الجملة الثالثة إلى نهاية عبارة "يتوصّل الطرفان إلى اتفاق" وأن تُدرج بعد ذلك العبارة الواردة في الخيار الثالث في مشروع النص الحالي، مع وضع معقوفتين حول عبارة "المرحلة [المراحل]" الواردة فيه.

١٣٢- وبعد المداولات، اتفق على أن يُحتفظ بالجمليتين الأوليين من مشروع المادة ٨ بصيغتهما الحالية، وأن يحذف الخياران الأول والثاني اللذان لم يحظيا بتأييد، وأن يُوضع الاقتراحان المذكوران أعلاه بين معقوفتين لكي يُنظر فيهما في اجتماع مقبل.

### مشروع المادة ٩ (إصدار) [إبلاغ] [قرار] [قرار تحكيمي]

الفقرة (١)

١٣٣- اتفق، تماشياً مع المداولات التي جرت سابقاً في هذا الصدد، على الاحتفاظ بالكلمتين [قرار] [قرار تحكيمي] الوارديتين في مشروع المادة ٩ بين معقوفتين في انتظار مزيد من المناقشة. واقترح أن يُستعاض عن "promptly"\* في النص الإنكليزي بعبارة "without delay" (دون إبطاء) في الجملة الأولى. وأثير تساؤل عما سيحدث في حال عدم إصدار المحايّد قراراً في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة؛ واتفق على إرجاء البت في هذه المسألة ريثما ينظر فيها مستقبلاً. وبعد مناقشة وجيزة بشأن إمكانية تعديل المهلة الزمنية المقترحة، تقرّر الاحتفاظ بالإشارة إلى سبعة أيام تقويمية وحذف المعقوفتين.

\* التعديل المقترح لا ينطبق على الصيغة العربية التي تتضمن بالفعل عبارة "دون إبطاء".

١٣٤- وأُعرب عن آراء شتّى بشأن مسألة تمديد المهلة التي يصدر المحاييد في غضونّها قراراً/قراراً تحكيمياً، فذكر أنّ عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي تكون سريعة وذات طابع عملي لا تستدعي تمديد المهلة المحدّدة؛ وأنه يمكن السماح بتمديد لفترة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أيام تقويمية في حالات تعقّد استثنائي؛ وأنه ينبغي السماح بالتمديد حرصاً على إصدار قرارات جيدة؛ وأنّ مدة سبعة أيام تقويمية قصيرة جداً وأنّ من الأنسب الأخذ بفترة خمسة عشر يوماً تقويمياً. وبعد المناقشة، اتّفق على الإبقاء على سبعة أيام كآخر موعد لإصدار قرار، وإدراج حكم يسمح بتمديد لفترة سبعة أيام إضافية، ووضع معقوفتين حول العدد "سبعة" في كل حالة، وحذف المعقوفتين حول كلمة "تقويمية".

١٣٥- واختلّفت الآراء حول مسألة إمكانية نشر قرار/قرار تحكيمي. فقبل إنّ هذا النشر قد يسترشد به المستفيدون المحتملون من عملية التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر لمعرفة كيفية البت في القضايا، ممّا يقلّل من المنازعات التي لا داعي لها في المستقبل، وإنّ بعض نظم التسوية الأخرى بالاتصال الحاسوبي المباشر تنشر جميع قراراتها. واتّفقت الآراء عموماً على أن يُحرص عند نشر أيّ قرار على حذف الإشارات إلى معلومات تعريف هوية الطرفين، وعلى أنّ من المفيد الاحتفاظ بالإحصاءات المتعلقة بنتائج عملية التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر ونشر تلك الإحصاءات. ولوحظ أنّ المسألة لا تدور فيما يبدو حول إمكانية النشر، بل حول كمّ المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها عند النشر. وخلصت المناقشة إلى أنّ النشر مسألة سيُنظر فيها مستقبلاً.

١٣٦- وأُرجى النظر في اقتراحات فرض عقوبات قائمة على السمعة على الطرفين اللذين يخلّان بالتزاماتهما في سياق عملية تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر إلى اجتماع مقبل.

#### الفقرة (٢)

١٣٧- بعد المناقشة، تقرّر الاحتفاظ بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ بصيغتها الحالية. وأثير تساؤل عما إذا كان يجب على المحاييد إيراد حجج لتعليل قراره، وأُرجى البتّ في هذه المسألة ريثما يُنظر فيها مستقبلاً.

#### الفقرة (٣)

١٣٨- اقترح إدراج العبارة [رهنهاً باحتفاظ الطرفين بحق التماس أشكال أخرى من الانتصاف] في نهاية الجملة الأولى، وذلك على غرار مشروع المادة ١. وبعد المناقشة، وبناءً على الأسباب التي نوقشت في إطار مشروع المادة ١ (انظر أعلاه، الفقرات ٢٥-٢٩)، اتّفق على أن يوضع نص الفقرة (٣) من مشروع المادة ٩ بين معقوفتين.

## الفقرة ٤

١٣٩- أُعرب عن آراء حول ما إذا كان ينبغي لقرار المحايد أن يتضمن أسباباً أم لا. وكان هناك تأييد لفكرة مفادها أن إدراج أسباب أساسية في قرار تحكيمي من شأنه أن يجعل الأسباب مفيدة لمن يرجعون إلى القرارات المنشورة في المستقبل، ولكن أُشير إلى أنه، في بيئة تتسم بحجم ضخم من القضايا، ينبغي أن تكون هذه الأسباب موجزة، لأغراض منها إبقاء تكاليف الإجراءات منخفضة. وقُدِّم اقتراح مفاده أن منصة التسوية يمكن أن تتيح أساليب بسيطة تُمكن المحايد من صوغ تلك الأسباب. وبعد المناقشة، اتُفق على أن تعدد الأمانة مشروع صيغة تنص على إيراد أسباب موجزة لإدراجها في الفقرة (٤) ومناقشتها في دورة مُقبلة.

١٤٠- وذكُر أن العبارة "أو أيّ أخطاء أخرى أو أيّ سهو ذي طابع مماثل" غامضة وتعطي المحايد صلاحية تقديرية مفرطة الاتساع في تصحيح القرار التحكيمي. وردّاً على ذلك، ذُكر أنّ النص الحالي ينبغي الاحتفاظ به كما هو، وذلك بغية ضمان التكامل مع سائر نصوص الأونسيتال. وبعد المناقشة، اتُفق على وضع تلك العبارة بين معقوفتين.

## الفقرة (٥)

١٤١- اقترح حذف العبارة "وأيّ أعراف تجارية سارية على المعاملة" لأنّ هذه العبارة قد يصعب فهمها على المستهلكين. ومع ملاحظة أنّ نطاق القواعد يشمل كلا من المنازعات فيما بين المنشآت التجارية والمنازعات بين المنشآت التجارية والمستهلكين، قدّم اقتراح آخر يدعو إلى وضعها بين معقوفتين. وردّاً على ذلك، اقترح إعادة صوغ العبارة لكي تُجسّد أنّها لن تنطبق إلّا على المنازعات فيما بين المنشآت التجارية أو، بدلاً من ذلك، إدراج هذا الإيضاح في الوثائق الإضافية. وقُدِّم اقتراح آخر يدعو إلى حذف الفقرة لأنّها تتصل بالمبادئ القانونية الموضوعية للبتّ في قضايا تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

١٤٢- وبعد المناقشة، اتُفق على وضع العبارة بين معقوفتين ومناقشة الموضوع المناسب لتلك العبارة في دورة مُقبلة.

## ٦- أحكام أخرى (مشاريع المواد ١٠-١٣ من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.109)

## مشروع المادة ١٠ (لغة الإجراءات)

١٤٣- اقترح أن تُدرج في مشروع المادة ١٠ فقرة جديدة نصّها كما يلي: "يكفل مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر الذي يتعامل مع أطراف ذوي لغات

مختلفة أن يراعي نظامه وقواعده ووسطاؤه المحايدون هذه الاختلافات، ويجب أن يضع آليات تلي احتياجات الزبون في هذا الصدد". وارْتُمِي كذلك أن تقترح الأمانة صيغة لذلك الاقتراح تتسق مع القواعد.

١٤٤- وأوضح أن مشروع المادة ١٠ يتناول مسألة اللغة المستخدمة في إجراءات التسوية وأن مسألة الكيفية التي ستضمن بها منصة التسوية إتاحة لغات مختلفة مسألة منفصلة ينبغي أن يُنظر فيها إما في إطار القواعد أو في الوثائق الإضافية.

١٤٥- واقترح إدراج العبارة "ما لم يُقرّر المحاييد خلاف ذلك" في الجملة الأولى الواردة بين معقوفتين بعد كلمة "الطرفان".

١٤٦- وبعد المناقشة، لاحظ الفريق العامل أن هذه المسائل حسّاسة ومعقّدة واتفق على وضع مشروع المادة ١٠ والاقتراحين المقدمين بين أقواس معقوفة من أجل مزيد من التداول مع مراعاة المناقشة الواردة أعلاه والتكنولوجيات المتاحة التي قد تُعين على ذلك.

#### مشروع المادة ١١ (التمثيل)

١٤٧- تقرّر إبقاء مشروع المادة ١١ بالصيغة الوارد بها، مع الاستعاضة عن كلمة "عناوين" بالعبارة "وعناوينهم الإلكترونية المحدّدة" لضمان الاتساق مع الصيغة الواردة في المرفقين ألف وباء لمشروع المادة ٤. وتقرّر إبقاء العبارة "[والصلاحيات المخوّلة لهم بالتصرف نيابة عن الطرفين]" بين معقوفتين.

#### مشروع المادة ١٢ (الإعفاء من المسؤولية)

١٤٨- ذُكر أن صيغة مشروع المادة ١٢ مشابهة للصيغ الواردة في مجموعات أخرى من قواعد التحكيم، مع أن اشتمال القواعد على المستهلكين باعتبارهم أطرافاً في المنازعات يُضيف بُعداً جديداً. وأُعرب عن شاغل مفاده أن النص الوارد بين معقوفتين والذي يُشير إلى [أي شخص آخر مشارك في إجراءات التسوية] يحتاج إلى أن يُنظر فيه بعناية، لأنه يمكن أن يفسّر على أنه يتيح حصانة لمستشار قانوني مهمل يسدي مشورته إلى أحد الأطراف. كما جرى التحذير من أن فرض مسؤولية كبيرة جداً بشأن المخاطر في القواعد يمكن أن يثني مقدّمي خدمات التسوية من خلال احتمال جعل العملية بالغة التكلفة.

١٤٩- وبعد المناقشة، خلص الفريق العامل إلى أن الآراء تختلف بشأن مدى الإعفاء من المسؤولية المسموح به وبشأن من يشملهم الإعفاء. واتفق على وضع مشروع المادة بأكمله

بين معقوفتين، مع إدراج العبارة "أو الإهمال الجسيم" بعد كلمة "المتعمّدة". وطلب إلى الأمانة أن تقترح صيغة بديلة لمشروع المادة يُصاغ فيها بلغة تتخذ شكل القاعدة أكثر من اتخاذها شكل الأحكام التعاقدية.

### مشروع المادة ١٣ (التكاليف)

١٥٠- أُوْضح أنّ كلمة "التكاليف" يُقصد بها أمر يصدره المحايّد لكي يُسدّد أحد الطرفين مبلغاً إلى الطرف الآخر، ولا يشير إلى الرسوم المتصلة ببدء الإجراءات. وأُعرب في عدّة حالات عن القلق من أنّ الحكم بالصيغة الوارد بها قد يكون مُشكلاً وأنه يتطلّب مزيداً من التداول في إطار الفريق العامل. وبعد المناقشة، أُتفق على وضع مشروع المادة كلّه بين معقوفتين.

### خامساً- الأعمال المُقبلة

١٥١- لاحظ الفريق العامل أنّ من المقرّر عقد دورته الخامسة والعشرين في نيويورك من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو في فيينا، من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، في حال عدم إتاحة الجمعية العامة الموارد اللازمة للأمانة لتنظيم الدورة في نيويورك.